

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الاولى لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان ١٣٨٧هـ. الموافق ٢٠ شباط ١٩٦٨م.

(رقم العدد ١١) (المجلد ١٣)

جدول الأعمال

* عقدت جلسة سرية بناء على طلب مقدم من (١٢) نائبا ، دامت ثلاث ساعات ، بموضوع النازحين ،

		صحيفة
٣ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٦١) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة (عالية) الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة .	(ووفق على ما ورد فيه وارسل القانون للاعيان مرفوضاً)	٧٣٢
٤ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٦٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات .	«	٧٣٩
٥ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٦٣) بشأن مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ .	«	٧٤٠
٦ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٦٤) بشأن القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ .	(ووفق على ما ورد فيه من تعديلات وارسل ثانية لمجلس الاعيان الموقر)	٧٤٨
٧ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان (١٦٥) بشأن القانون المؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .	«	٧٥٢
٨ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٦٦) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام ومعدله رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ .	(رفض ما ورد بكتاب الاعيان باستثناء الفقرة (٤) أ/ ٦٥ واعيد القانون ٣٨ و ٥٠ لمجلس الاعيان)	٧٥٥
٩ ـ الاقتراحات برغبات :ـ		٧٨٢
أ ـ تلاوة الاقتراح برغبة رقم (٩) المقدم من خمسة وعشرين نائباً والمتضمن طلب تعديل قانون التقاعد المدني ، وذلك عملا باحكام المادة (٨٥) من الدستور والمادة (٤١) من النظام الداخلي .	(بعد المناقشة تقرر احالة هذا الاقتراح للحكومة)	٧٨٢

		صحيفة
ب ـ اقتراح برغبة رقم (١٠) مقدم من النائب السيد موسى ابو الراغب يتضمن طلب توجيه الشكر الى رئيس واعضاء جمعية الهلال الاحمر الاردني على الجهود والمساعدات التي قدمت للمواطنين .	(موافقة)	٧٨٤
١٠ـ الاسئلة والاجوبة :ـ		٧٨٥
أ ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣١٦) على السؤال رقم (٤) المقدم من النائب السيد محمد طاهر الكيلاني .	(اكتفى النائب بالجواب)	٧٨٥
١١ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ٦٧/٦/٣ بشأن القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية .	(بعد المناقشة ووفق على تعديلات مجلس الاعيان)	٧٨٦
١٢ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٩٦٧/٦/٣ بشأن :ـ		٧٨٩
أ ـ القانون المؤقت رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .	(تقرر تأجيل النظر بهما بناء على طلب اللجنة)	٧٨٩
ب ـ القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة التقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .		٧٨٩



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٨/٢/٢٠ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة سليم البخيت ، امين مجج ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عابده ، صدقي الجعبري، محمدعثمان ابو صبحة، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبدالله الخطيب ، صالح الضامن ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد اليونس ، عبد الله الفياض ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

معالي السيد احمد طوقان نائباً للرئيس .

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة.

معالي السيد سمعان داوود وزير العدلية .

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي السيد الدكتور حازم نسيبه وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير .

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة.

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الثقافة والاعلام والاثار والسياحة .

معالي السيد عبد المنعم الرفاعي وزير دولة للشؤون الخارجية .

سماحة الشيخ عبد الحميد السائح وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة ا.

معالي المشير السيد حابس المجالي وزير الدفاع .

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم : —

١ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٥

السيد الرئيس :

دولة الرئيس

هل ترون عقـــد الجلسة السرية الآن ام في نهاية الجلسة ؟

دولة رئيس الوزراء :

نرى ان تعقد الجلسة السرية الآن .

(وهنا اخليت القـــاعة من الجميع وعقدت جلسة سرية دامت ثلاث ساعات، عادت الجلسة بعد ذلك للانعقاد بشكل علني) .

السيد الرئيس :

نعود لبحث ما هو وارد على جدول الاعمال .

٢ ـ الاجـــازات والاعتذارات

السيد الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين تـــلاوة الاجازات والاعتذارات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام :

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

نظراً لسفري اداء فريضة الحج لهذا العام اغدو شاكرا لو تفضلتم بمنحي الاجازة اللازمة طول مدة غيابي اعتبارا من يوم السبت الموافق ١٩٦٨/٢/٢١.

واقبلوا فائق الاحترام .

١٩٦٨/٢/٧

نائب بدو الشمال

سعود القاضي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون مبروك .

---

٥ ١٩٦٨/٢/١٤

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيـــة وبعد

بالنظر للشائعات والبلبله التي تشيـــع بين الناس حـــول كيفية توزيع المساعدات للنازحين وابنـــاء الضفة الغربية وبما ان مثـــل ذلك يسيء لسمعة البلد والمصلحة العامة فيه ، فاننا نرجو عقد سرية سرية صباح هذا اليوم لبحث هـــذا الموضوع من كافة جوانبه وبخاصة وان الحكومة قد وعدت باطلاع المجلس الكريم عـــلى مثل هذه الامور في اقرب فرصة مع الشكر والتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود الروسان عبد الباقي جمو الدكتور قاسم الريماوي عبد السلام العوري فوزي جرار
حنا بنوره علي داود الزعبي محمد الحاج عبدالله يوسف العظم عمران المعايطه اسماعيل حجازي
رزق البطاينه

٣ ـ تلاوة كتاب مجلس الاعيان رقم ١٦١

السيد الرئيس :

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حـــول القانون رقم (٢٣) .

السيد الامين العام :

الرقم : ١٦١/٣٦/١
التاريخ : ١٩٦٨/٢/١٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ١٠٠٠/٢٦٣/٢ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٠ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ رفض القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة (عالية) الخطوط الجوية الملكية الاردنيـــة المساهمة المحدودة للسبب التالي : ـ

« ان هذا القانون يتعلق بتصديق اتفاقيـــة بين الحكومة وشركة عالية. وبما أن شركة عالية قد حلت ودفعت للمساهمين مـــن القطاع الخاص حقوقهم في الشركة وأصبحت هذه المؤسسة للدولة. فلم يعد لزوما لهذا القانون » .

أرجو عطوفتكم التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض ، تكرمتم باعلامي .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب الاعيان وبرفض القانون ؟

الجميع : موافقـــون .

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا القانون لوضع امتياز الاتفاق الملحق به موضع التنفيذ عملا بالمادة (١١٧) من الدستور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون تصديق اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر اتفاق الامتياز الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـــة عالية / الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشياً مع الحاجة الى تسيير خطوط جوية منتظمة للعمل داخل البلاد وخارجها تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها .

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد مـــن ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل الجوي، فقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة عالية ـ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي :—

المادة الاولى

تعاريـــف :

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : —

١ — الحكومـــة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — الوزيـــر : وزير الاقتصاد الوطني .

٣ — السلطـــة : سلطة السياحة .

٤ — الشركـــة : شركة عالية – الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة . ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ او اى هيئة تحل محلها .

٥ — مجلس الادارة : هيئة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ — الانشاءات والممتلكات: جميع الاراضي والعقارات والطائرات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام بأعمالها .

٧ — الشهر ، السنة : حسب التقويم الشمسي .

٨ — القوة القاهرة : القضاء والقدر والعصيـــان والحرب والحريـــق والاضطرابـــات والعواصف والفيضانـــات والصواعق والانفجارات والزلازل واى حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجميع ، والجمع شاملا للمفرد .

المادة الثانية

منح الامتياز ، مدته ، ومقاصده :

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة عشر سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمال النقل الجوي ضمن المملكة وخارجها .

٢ — استعمال المطارات في المملكة دون دفع اية رسوم او اجور لقاء خدمات تقدم للطائرات بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات ورسوم الأيواء وغيرها ويشمل هذا الاعفاء جميع الرسوم والاجور المتحققة عـــلى الشركة قبل نفاذ هذا الامتياز .

٣ ـ القيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات على اختلاف جنسياتها التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة على ان يسمح للشركات العاملة حين توقيع هذا الاتفاق بالاستمرار بالقيام بعمليات القيام والترحيل لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الاتفاق .

٤ ـ استعمال اجهزة الرادار واجهـــزة المواصلات اللاسلكية (التليكوميكيشن) بـــلا مقابل وكذلك حظائر الطائرات (الهانكرز) .

٥ ـ استيراد الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار وجميع المواد الاخرى اللازمة لمنشآتها واعمالها دون دفع رسوم جمركية او اية رسوم اخرى .

للاعمال التي تقوم بهـــا الشركة والخاصة بطائراتها او بصيانتها او بخدمات الطائرات والركاب ضمـــن مطارات المملكة .

٦ ـ اعفاء موظفي الشركة الاجانب من طيارين ومهندسين وميكانيكيين وغيرهم من ضريبة الدخل .

٧ ـ تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل الجوي .

٨ ـ القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتها :

تعتبر الشركة طيلة مدة الامتياز الشركة الوطنية للنقل الجوي في جميع انحاء المملكة وخارجها ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل الجوي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم شركة عالية مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الأكمل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي :

١ ـ تأمين الوسائل الكافية لسد حاجات النقل الجوي للمملكة وبشكل خاص الطائرات الحديثـــة بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط تنمية الاقتصاد التي تضعها وتعتمدها الحكومـــة .

٢ ـ تسيير خطوط النقل الجوي وتنظيم الرحلات السياحية بطريق الجو داخل المملكة وخارجها ويـــتم تنسيق هـــذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها .

ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات جوية إلى الاماكن السياحية والاثرية التي تحددها وذلك بعد إجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان .

٣ ـ ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من طائرات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الشروط والاسس التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهـــذه الغاية . وذلك بعد الاتفاق مع الشركـــة .

٤ ـ الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة .

٥ ـ القيام بأعمال الدعاية السياحية للمملكة بالاضافة الى الدعاية للشركة وتوفير القدر الاكبر من التسهيلات عن طريق مكاتب الشركة وطائراتها للسلطة للقيام بأعمال الدعاية السياحية وتنشيط الحركة السياحية والاشتراك في برامج مع السلطة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف والمساهمة في نفقاتها مع السلطة .

المادة الرابعة

حق الاستملاك :

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الارتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب الشركة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية عـــلى نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول بهذه الامور .

المادة الخامسة

الاشراف المـــالي :

لوزير الاقتصاد الوطني خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة مـــن اجل ضمان استغلال هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه . وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض . ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

المادة السادسة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها :

ان تولي الوزير الرقابة المالية على الشركة . وفق مقتضيات المادة الخامسة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

المادة السابعة

حسابات الشركة :

مع مراعاة احكام اى قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اى عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة الثامنة

تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاه من هذا الامتياز وخلافا لاى احكام قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية. وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز :

لايجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا او ان تؤجره او تبيع او ترهن اى حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الابعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل .

المادة العاشرة

حق الحكومة في شراء موجودات الشركة :

يحق للحكومة بعد مرور خمسة عشر سنة على بدء نفاذ هذا الامتياز شراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة وشهرتها من قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس اللجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما طرفي الامتياز وغير قابل للطعن ،

المادة الحادية عشرة

فسخ الامتياز :

للحكومة بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل مع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان تفسخ الامتياز لاى من الاسباب التالية : —

١ — اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اى حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأى شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب مايقتضيه هذا الامتياز .

٢ — اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا او اجباريا .

٣ — اذا الغي تسجيل الشركة لأى سبب قانوني .

٤ — اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : —

أ — تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال اوالتقصير او التعاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركه اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بأمكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا . او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معا .

ج — اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الأحكام المنصوصة عليها به ، لا يحق للشركة ان تطالب بأى تعويض عن اى عطل او ضرر حصل لها او خسارة تتكبدها من جراء ذلك

المادة الثانيــة عشرة

الاخطارات:

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الامتياز يرسل الى الشركة بالبريد المسجل والى مكتبها الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة الثالثة عشرة

التحــــكم :

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين ، يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفين او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً بالاضافــة الى محــكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث اواذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائيه في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقـاً للقوانين والانظمــة النافذة المفعول .

مدير عام شركة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة　　　وزير الاقتصاد الوطني

١٩٦٧/٤/٢

٤ ــ تلاوة كتــاب مجلس الاعيــان رقــم ١٦٢

السيد الرئيس :

ارجو تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول القانون رقم ٦٧ .

السيد الأمين العام :

الرقم : ١٦٢/٢/٤/٢

التاريخ : ١٩٦٨/٢/١٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ١٠٠/٢٦٣/٢ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٠ :

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ رفض القانون المؤقت رقــم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعــدل لقانون البلديات للاسباب التالية : ــ

« وجدت اللجنة أن تسوير الاراضي المكشوفة غــير ضروري ومرهق للمالكين ، وأما مــا يتعلق بالتنظيف والتجميل فان قانوني البلديات وتنظيم المدن وأنظمتها المعمول بهــا تساعد على تحقيق أهــداف البلديات في هذا الموضوع » .

أرجو التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض تكرمتم بأعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب الاعيان برفض قانون البلديات المعدل .

الجميع : موافقــون .

(وهذا هو نص القانون المؤقت المعدل رقــم ٦٧ المعدل لقانون البلديات كما رفضه المجلس وكمــا سيرفع لمجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لتمكين البلديات من وضع انظمة تكلف فيها اصحاب الانشاءات الواقعة داخل مناطقها وتجميلها وتنظيفها والقيام بذلك على نفقتهم في حالة تخلفهم عن ذلك اسوة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ الــذي وضع للمناطق التي تقع خارج مناطق البلديات .

قانون موقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤١) مــن القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منهــا بعد البنــد (٣٨) مباشرة ويرقــم البند (٣٩) الحالي برقم (٤٠) : ــ

(٣٩ ــ مراقبــة الاراضي المكشوفــة والانشاءات واسطحها وواجهاتها وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامة الاسوار حولهــا والقيام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك . وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن) .

٥ ــ تلاوة كتاب مجلس الاعيان رقم (١٦٣)

السيد الرئيس :

يتلى كتاب دولــة رئيس مجلس الاعيان حول مشروع قانون مؤسسة المقاييس .

السيد الأمين العام :

الرقم ١٦٣/٢٤٥/٢

التاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الا كرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٨٨٩/٢٤٥/٢ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ رفض مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ ، والسبب في ذلك ، هو أن الحكومــة تنوي وضع مشروع قانون جديد اشمل وأوفى مــن المشروع الحالي هذا .

أرجو التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر ، حتى اذا ما نال الموافقة بالرفض تكرمتم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب الاعيان برفض المشروع ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ . كما رفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

لما كانت المصلحة العامة للدولة تقتضي حماية الصناعة المحلية والانتاج الزراعي ومحاربة الغش والمحافظة على الصحة العامة للمستهلك ، وتمشيا مع الانظمة العالمية التي ترمي الى تنظيم تجارة المنتجات الصناعية والزراعية على مقياس دولي في الاسواق العالمية وتطبيق قانون توحيد المقاييس والمكاييل والاوزان رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ فان وضع قانون لمؤسسة تحقق هذه الاهداف يعتبر ضروريا وغاية في الاهمية .

مادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » ويعمل بـه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة « المملكة »	المملكة الاردنية الهاشمية
تعني لفظة « المؤسسة »	مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية
تعني لفظة « المجلس »	مجلس المقاييس والمواصفات الاردنية
تعني لفظة « الرئيس »	رئيس المجلس
تعني لفظة « المدير »	مدير المؤسسة
تعني لفظة « المواصفات القياسية »	الصفات التي تحدد طريقة صناعة وتعبئة وعرض وبيع وتداول وحفظ السلع مع تحديد المواصفات الطبيعية او الكيماوية لكل سلعة تتطلب ذلك ، وكل ذلك بشكل واضح لا غموض فيه .
تعني لفظة « المقاييس »	الادوات او الآلات او الاجهزة او التراكيب التي تستعمل لتحديد نسب او مواصفات او ابعاد الاشياء او مساحاتها او احجامها او وحداتها او درجاتها او نسبها المئوية او الذرية او غير ذلك على اساس الوحدات المترية الا اذا تعذر ذلك .
تعني لفظة « المكاييل »	الادوات او الآلات التي تستعمل لتحديد سعة الاشياء ووحدتها اللتر او مضاعفاته او اجزاؤه .
تعني لفظة « الاوزان »	الادوات او الآلات التي تستعمل لتحديد ثقل الاشياء ووحدتها الكيلو غرام او مضاعفاته او اجزاؤه .

تعني لفظة « قياسي »	ان المادة او السلعة مطابقة للمواصفات القياسية الموضوعة لها .
تعني لفظة « المقاييس والمواصفات الوطنية »	اية نصوص يوافق عليها مجلس الوزراء تحدد صفات وانواع مفاهيم المقاييس والمواصفات كما هي مفسرة في هذه المادة .
تعني لفظة « انتاج او بضاعة »	المادة التي يتداولها الناس للتجارة او الاستهلاك بقصد البيع او الشراء .

مادة ٣ — تنشأ في المملكة هيئة تسمى « مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » وتعرف دوليا بالتسمية الانكليزية (Jordan Standards Institution) التي يرمز لها بالاحرف اللاتينية (J. S. I.) ويكون مركزها الرئيسي في عمان . ويحق لها ان تنشىء لها فروعا اخرى في انحاء المملكة وتقيم المختبرات اللازمة لها وتتخذ الاجراءات التي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٤ — ترتبط المؤسسة برئيس الوزراء الذي يحق له بقرار منه ان يخول صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي شخص آخر .

مادة ٥ — للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

مادة ٦ — تكون اهداف المؤسسة وصلاحياتها كما يلي —

أ — وضع المقاييس والمواصفات والعمل على تعميم استعمالها وتعديلها كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ولنشر المعلومات المتعلقة بها والتي من شأنها ان تساعد على تحقيق اهداف المؤسسة .

ب — المساهمة في رفع مستوى الانتاج عن طريق تنسيق الجهود المتعلقة بشروط الانتاج وبتحسين المواد والاجهزة والادوات والمنتجات .

ج — اعتماد علامة خاصة يستعملها المنتجون والمصدرون للسلع الموصوفة بمقاييس ومواصفات وطنية للدلالة على مطابقة انتاجهم أو بضائعهم لهذه المقاييس والمواصفات وذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

د — انشاء ورعاية العلاقات الودية المتبادلة مع المنظمات المماثلة في البلدان الاخرى وتمثل المملكة دولياً في مجال المقاييس والمواصفات .

هـ — وضع مشروعات الانظمة المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والاوزان .

و — اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش الوطنية .

ز — اتخاذ اية تدابير اخرى يكون من شانها ان تمكن المؤسسة من تحقيق اهدافها .

مادة ٧ — تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتصل بالمقاييس والمكاييل والاوزان والمواصفات

مادة ٨ — تدار اعمال المؤسسة من قبل مجلس ومن جهاز اداری ينشأ وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يشكل المجلس كما يلي :—

رئيس الوزراء او من ينيبه	رئيسا
مندوب عن كل من —	
وزارة الاقتصاد الوطني	مجلس الاعمـــار
وزارة الدفـــاع	مكتب التسويق الزراعي
وزارة الاشغال العامة	دائرة التموين والاستيرادوالتصدير
وزارة الصحة	نقابـــة المهندسين
وزارة الزراعـــة	نقابـــة الصيادلة
وزارة المواصـــلات	نقابـــة الاطباء
وزارة الداخلية	
غرفـــة التجارة	غرفـــة الصناعة

ويعين كل من اعضاء المجلس الذين يمثلون الحكومة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص ويعين بقية الاعضاء بتنسيب من الهيئات التي يمثلونها في المجلس وبموافقة رئيس الوزراء ويجوز للمجلس بقرار منه ان ينسب زيادة عـــدد اعضائه الى رئيس الوزراء اذا دعت الحـــاجة الى ذلك .

مادة ١٠ — نائب الرئيس يعين بقرار من الرئيس وبارادة ملكية سامية وتكون مدة نيابته للرئاسة سنتين قابلـــة للتجديد . ويكون له بموافقة رئيس الوزراء صلاحيات تنظيم أعمال المؤسسة وادارة اعمالها والاشراف على تنظيم مكاتبها وجهازها .

مادة ١١ — يجتمع المجلس اربع مرات في السنة على الاقل ، ويحق للرئيس او نائبه اذا شاء او بنـــاء على طلب يقدمه له ثلاثة من اعضاء المجلس بان يدعو المجلس الى الانعقاد في اي وقت آخر ويبلغ الاعضـــاء عن موعد برنامج الاجتماع قبل اسبوع على الاقل من تاريخ انعقاده .

مادة ١٢ — تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرتهـــا الاكثرية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل النصـــاب تؤجل الجلسة الى تاريخ يعينه الرئيس على الا تزيد مده التاجيل على عشرة ايـــام ،ويعتبر النصـــاب حاصلا اذا حضر خمسة اعضاء .

مادة ١٣ — يرأس الجلسات الرئيس،وفي حالة غيابه نائبه وفي حال غيابهما اكبر الاعضاء سنا .

مادة ١٤ — تتخذ قرارات المجلس باكثرية الاصوات وعند تعادلها يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

مادة ١٥ — يكون من صلاحيات المجلس الامور التالية —

أ — يقر المخطط العام لاعمال المؤسسة وادارتها .

ب — يدرس التقارير والتوصيـــات التي ترفع اليه من مختلف اللجان او الهيئات او ايـــة مواضيع اخرى ، ويتخذ قراره بشأنها .

جـ — يصادق على الانظمة الداخلية لادارة اعمال المؤسسة .

د — ينشر المواصفات والمقاييس والمكاييل والاوزان التي يقرها ويوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ — يصدر المطبوعات والنشرات والوثائق المتصلة باعمال المؤسسة

و — يقر الموازنة العامـــة ويشرف على نفقات المؤسسة ويحدد الرسوم التي يحق لها ان تستوفيهـــا من اصحاب العلاقة .

ز — يعين اللجان الفنية المنصوص عنها في هذا القانون .

ح — يحدد الوظائف الادارية والفنية للمؤسسة وشروط التعيين فيها .

ط — يعدل المقاييس والمواصفات والانظمة الداخلية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ى — يمنح مكافآت مالية لاعضاء المجلس بالصورة التي يعينها بموجب قرارات رسمية .

مادة ١٦ — يجري تصريف الشؤون العامة للمؤسســـة بوساطة جهاز اداري وفني يعين المجلس مديرا عاما له ، ويشمل هذا الجهاز ما يلزم من موظفين حسبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .

مادة ١٧ — يتولى المدير ادارة اعمال المؤسسه تحت اشراف المجلس وضمن الصلاحيات التي يمنحها له .

مادة ١٨ — يقوم المدير بالاضافة الى وظيفته بمهام امانة سر المجلس ،كما يعتبر بحكم منصبه عضوا في جميع اللجان الفنية المنصوص عليها في هذا القانون . وللمجلس في حال غيابه ان يعين من يقوم مقامه .

مادة ١٩ — يخضع موظفو الجهاز الادارى والفني في جميع الشؤون المتعلقـــة بهم لاحكام نظام يقرره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ — يعين المجلس اللجان الفنية التالية —

أ — لجنة التجارة الداخلية

ب — لجنة التجارة الخارجية

جـ — لجنة الصحة العامة والوقاية

د — لجنة الصناعة والهندسة

هـ — لجنة الزراعة والمواد الغذائية

و — لجنة الاشغال العامة

ز — لجنة الارصاد الجوية.

ويختار المجلس لعضوية هذه اللجان من يستنسبه من المعنيين في اختصاص كل من هذه اللجان ، كما له ان يحلها او يعدلها ، وللمجلس ايضا ان يعين لجانا فنية اخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢١ – تتولى كل من اللجان المذكورة بحث ودراسة المسائل الفنية العائدة اليها والمتعلقــة بوضع المقاييس والمواصفات . ويحق للمجلس تعيين لجان من اعضائــه او غيرهم لبحث اية مسائل اخرى تدخل ضمن اختصاصه .

مادة ٢٢ توضع المقاييس والمواصفات بناء على اسس علمية تعتمدها المؤسسة من وقت الى اخر .

مادة ٢٣ – يجوز للمؤسسة اصدار مقاييس ومواصفات بصورة مؤقتــه لاتستدعي نشرها في الجريدة الرسميــة وذلك بغية اختبار جدواها من الناحية العملية قبل اقرار صيغتها النهائية .

مادة ٢٤ – تنشر نصوص جميع المقاييس والمواصفات التي يقرها المجلس والموافق عليها من مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية وتعتبر مقاييس ومواصفات وطنية من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ – المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة الزامية الا انه يجوز لمجلس الوزراء بانظمة خاصة يضعها لهذا الغرض بناء على اقتراح من المجلس ان يحدد فترة سريان مفعول النظام بحيث لاتتجاوز سنتين بعد اصدار المواصفات . كما يجوز لمجلس الوزراء في هذا النظام ان يعين العقوبات التي تفرض في حالة مخالفة المقاييس او المواصفات الالزامية .

مادة ٢٦ – تتقيد جميع الدوائر الحكومية والبلدية (باستثناء وزارة الدفاع في الحالات التي يقرها مجلس الوزراء) بهذه المقاييس والمواصفات .

مادة ٢٧ – تعتمد المؤسسة علامة خاصة يحددها نظام يستعمله المنتجون والمصدرون للدلالة على مطابقة خصائص منتجاتهم او بضائعهم للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة بها .

مادة ٢٨ – تستوفي المؤسسه رسما من الذين ترخص لهم باستعمال الشارة ويعين المجلس مقدار هذا الرسم وفقاً للانظمة التي يصدرها بهذا الشأن .

مادة ٢٩ – يصرح المجلس للراغبين من المنتجين والمصــدرين باستعمال العلامة المذكورة بناء على طلب تصريح يقدم الى المؤسسه ولا يمنح هذا التصــريح الا بعد تثبت المؤسسه من ان الانتاج الموصوف في طلب الترخيص مطابق للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة به وان المنتج او المصدر في وضع يمكنه من التقيد بهذه المقــاييس او المواصــفات بصورة مستمرة . ويعتبر المنتج بعد حصوله على التصــريح المذكور ملتزما بمتطلباته .

مادة ٣٠ – تخضع المــواد والمنتجات التي تحمل العــلامة للتفتيش والمراقبة من قبل المؤسسة بوساطة موظفين تنتدبهم لهذا الغرض.

مادة ٣١ – يعتبر بيع اي انتاج يحمل علامة المــؤسسة تعهدا من المنتج او المصــدر للمشتري بمطابقة الانتاج للمقاييس او المواصفات الخاصة به ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة تجاه المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به المنتج يخالف احكام هذا القانون او يتعارض مع نصوص التعاقد بينه وبين المؤسسة.

مادة ٣٢ – اذا انخفض انتاج ما او بضاعة ما عن المستوى الموصوف في المقاييس او المواصفات الوطنية التي منح تصريح استعمال العلامة على اساسها فعلى مدير المؤسسة ان ينذر المنتج او المصدر او المستورد خطيا بوجوب التقيد بالتزاماته تجاه المؤسسة خلال مدة لا تزيد على الاســبوع من تاريخ تبليغه الانذار . واذا تخلف عن ذلك فانه يترتب على المجــلس اتخاذ القــرار اللازم وتبليغه ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية اذا لزم الامر كافة قرارات التصاريح والالغاء .

مادة ٣٣ – أ – كل من يستعمل على منتجاته او بضائعه العلامة المذكورة دون تصريح من المؤسسة او يستمر في استعــمالها بعد تبليغه الغاء التصــريح الممنوح له بذلك يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

ب– كل من يبيع او يتاجر او يحاول اويكون الوسيط في بيع منتجات او بضائع مخالفة للمقاييس والمكاييل او المواصفات الوطنية يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

مادة ٣٤ – يحق للمؤسسة ان تنتج المكاييل والمقاييس والاوزان والتراكيب بالشكل والحجم والوزن والمواصفات التي تراها وتعمم استعمالها بوسائلها الخاصة بموجب نظام او انظمة خاصة بذلك .

مادة ٣٥ – يتألف دخل المؤســسة مما يلي –

أ – موازنة المؤسسة المقررة في الموازنة العامة للدولة .

ب– الرسوم التي تستوفيها المؤسسة بموجب انظمة تصدر بموجب هذا القانون .

جـ – عائدات مطبوعات ومنتجات المؤسسة التي يتقرر بيعها مما يدخل في نطاق اعمالها .

د – منح ومساعدات يقبلها المجلس بقرار منه في كل حالة على حدة ويقرها مجلس الوزراء .

هـ – الاشتراكات المنصوص عليها في الانظمة التي يصدرها المجلس .

مادة ٣٦ – أ – ينظم المجلــس موازنته السنوية ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المــالية لادماجها في الموازنة العامة .

ب– يجوز للمجلس ان يدور ارصــدة الاعتمادات المــدرجة في موازنته لسنة ما الى موازنة السنة التالية ، كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

جـ – يجري الانفاق من اموال المؤسسة وفق نظام مالي خاص يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء والى ان يتم ذلك يتبع النظام المالي الحكومي المعمول به .

مادة ٣٧ — يحق للمؤسسة ان تعقد اتفاقيات قروض باسمها بضمان الحكومة وبالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٣٨ — أ — تودع جميع واردات المؤسسة ومخصصاتها في حساب خاص لدى المصرف الذي يختاره المجلس ويجري الانفاق من هذا الحساب وفق احكام هذا القانون والانظمة التي يصدرها المجلس بموجبه .

ب - تنظم المؤسسة الاجراءات الخاصة بالسحب على اموالها واستثمار الفائض منها .

مادة ٣٩ — تجبى الاموال والقروض العائدة للمؤسسة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ؛

مادة ٤٠ — يحق للمؤسسة ان تعقد اية عقود او اتفاقيات تتعلق باعمالها مع اي شخص او مؤسسة او شركة في داخل الاردن او خارجه كما ان لها ان تستاجر او تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها.

مادة ٤١ — يفتح للمؤسسة حساب خاص للاموال الاتية —

١) اموال القروض التي تعقدها المؤسسة .

٢) اية اموال اخرى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

٣) اية اموال خارجية تقدم للمؤسسة لغايات التوسعات الانمائية بها .

مادة ٤٢ — يترتب على المؤسسة ان تحتفظ بحسابات رسمية تسجل فيها وارداتها ومصروفاتها وتصدر في نهاية كل سنة ميزان المدفوعات . ويشرف ديوان المحاسبة على تدقيق هذه الحسابات .

مادة ٤٣ — على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمال المؤسسة خلال العام المنصرم .

مادة ٤٤ — للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٤٥ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه يغرم بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

مادة ٤٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ — تلاوة كتاب مجلس الاعيان رقم (١٦٤)

السيد الرئيس :

يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٧١ المعدل لقانون التبغ .

السيد الأمين العام :

الرقم ٢/٥٩/١٦٤

التاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم٢/٥٩/٩٩٤ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٣ .

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ كما ورد من مجلسكم الموقر ، مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي : —

أ — حذف الفقرة (و) من المادة (٢) بكاملها بسبب استنفاذ اغراضها بعد مضي سنتين على نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ب — حذف عبارة (وبيع تلك الاشتال على المزارعين الخ) الواردة في آخر الفقرة (ز) من المادة (٢) بحيث لا لزوم لها ما دامت الشركات غير مسموح لها بالزراعة والمزارعون يؤمنون مشاتلهم بأنفسهم .

ج — حذف عبارة (يراعي به تأثير السعر على تكاليف صناعة السجاير) الواردة في آخر البند (٥) من الفقرة (ج) للمادة (٤) .

أرجو التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نالت هذه التعديلات الموافقة ، تكرمتم بأعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام ..

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان الموقر على قانون التبغ المعدل المؤقت رقم ٧١ ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه .

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالشكل النهائي الذي سيرفع فيه الى مجلس الأعيان الموقر مرة ثانية) .

الاسبـــاب الموجبـة

للقانون المعدل لقانون التبغ

المادة الثـــانية منـــه

وضعت لحماية المزارعين من تحكم الشركات بهم عن طريق القروض .

المادة الثالثة منـــه

وضعت هذه المادة للحيلولة دون التصرف بالمحصول بصورة مخالفة للقانون بعد ان ثبت ذلك .

المادة الرابعة منـــه

وضعت لايجاد لجنة فنية تتولى تحديد المساحـــات المسموح بزراعتها وتصنيف التبغ الى درجـــات بالنسبة للاسعار التي تحدد لكل صنف حماية للمزارعين ايضـــا وبذلك للنظر فى النزاعات التي تقـــع بين المزارعين والشركات عند بيعهم المحصول اليها .

المادة الخـــامسة منه

وضعت لاعطاء الحق للجمارك للاطلاع على قيود الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين .

المادة السادسة منـــه

وضعت لاعطاء مجلس الوزراء صلاحيات الاعفاء من رسوم المكوس عند الضرورة .

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل ارقام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الرابعة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية :

د — مع مراعاة نصوص الفقرة (ﻫ) من هذه المـــادة لا يسمح لشـــركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها ان يتحكم الشركة بالمحصول او باي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هـذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هـذا القـــانون .

ﻫ — يحدد مجلـــس الوزراء بنـــاء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و — يسمح لشـركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف

ز — كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصـــريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهربا ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المـادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) منها بحيث تصبح (ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح)

أ — ١ — يحظر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

٢ — كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم اراضـي صالحة ازراعة التبغ او خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها (فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :

ب — يؤلف مجلـس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحـاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شـركات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومنـدوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هـذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني .

يكون النصاب قالونيا بحضور خمسة اعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن اربعة .

يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثـلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية / الجمارك .

ج — تختص اللجنة الفنية بما يلي :

١ — التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها للسوق المحلي على اساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ — تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنيـة التي تقتضيها الزراعة والصناعة .

٣ — وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبـغ الذي تشتريه من المزارعين على ان تحدد اضافة بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة .

٤ — النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن اي خـلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنـة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال اسبوعين من تسلمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذ زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥ — التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسمياً او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من اصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٥ — تعدل المادة (٢٢) من الفقرة (٤) منها :

« وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦ — تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة« او يعفى عنها الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١١) منها :

٧ — تلاوة كتاب مجلس الاعيان رقم ١٦٥

السيد الرئيس :

ارجو تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٦٥ المتعلق بالقانون المؤقت المعدل رقم (٦٨) لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .

السيد الأمين العام :

الرقم ٢/٢١٤/١٦٥

التاريخ ١٩/٢/١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٢٦٣/١٠٠٠ المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٦٧ .

قرر مجلس الاعيـان في جلستـه السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩٨) لسنة ١١٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :—

أ — اضافة فقرة (د) الى البند(ب) بعد الفقرة (ج) المضافة بالنص التالي : —

د — تختص محكمة البداية دون غيرها بدعاوى الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها .

والسبب في اضافة هذه الفقرة والصعوبات التي يجدها المتقاضون في معرفة من هي المحكمـة المختصة بالنسبة لقيمة الدعوى ، لاسيما في قضايا الاواوية اذ ان الثمن المسمى الذى يتم بمعرفة دائرة التسجيل ليس هو المقدار الذى تحكم به المحاكم في قضايا الاولوية وانما تحكم ببدل المثل الذى قد يزيـد أو ينقص عن الثمن المسمى وبذلك يضيع وقت المتقاضى بـين محكمتي الصلح والبداية .

ب — استبدال عبارة (خلال خمسة عشر يوما) بعبارة (خلال شهرين) والسبب في ذلك هو اعطاء وقت كاف للمحكوم له ليتدبر تهيئة القيمة المطلوبة .

أرجو التكـرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر حتى اذا ما زالت هـذه التعديلات الموافقة تكرمتم عطوفتكم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام »

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجس على تعديلات مجلس الاعيان الموقر الواردة على القانون رقم (٩٨) ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون الموقت رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحـكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة كما وافق المجلس عليــه مادة ماده وعليه بمجموعه وكما سيرفع ثانية لمجلس الأعيان الموقر)

الاسباب الموجبه

لسن قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

ان التطبيقات العملية للقانون الاصلي (القــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ قد كشفت عن بعض الصعوبات والثغرات في احكام هذا القانون اذ تبين ان ممارسة حق الشفعة بالقيود التي اشترطها القانون على غاية من الصعوبة ، وان الابقاء على هذه القيود فيه ارهاق لممارسة هذا الحق ، فضلا عن ان تسهيل اجراءات التقاضي يتطلب اجراء التعديل . وعليه رؤى تخفيف هـذه القيود بشكل يتفق مع حاجات الناس .

كما لوحظ ان بعض اصحاب حق الشفعة والاولوية يمارسونه ضرارا وكيدا بالاخرين ، اذ يقدم بعضهم على طلب تملك العقــار استنادا لهذا الحق ، وليس في نيته ذلك ، اما لانه عاجز عن دفع بدل المبيع او ثمن المثل للعقار المشفوع به او لعدم حاجـته اليه . لذا رؤي وضع بعض القــيود على ممارسة هذا الحق ضمانا للجدية في استعماله . كما تبين ان المدة المحددة للعمل في الوكالات التي ينظمها او يصدقها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج او القناصل الذين لهم صلاحية بموجب ترتيب خاص . وكتاب العدل في الخارج لتمكين الوكيل من بيع وفراغ اموال غير منقولة الى الاخرين لدى دائرة تسجـيل الاراضي هي سنة واحدة . ولما كانت هذه المدة لا تتسع لتنفيذ احكام هذه الوكالة بسبب قصرها اذ ان اجراءات التصـديق عليها بالطريق الدبلوماسي قد تطول كما ان بعض الاعتراضات قد تطرأ على معامــلة التسجيل وقد يطول امد البت بها اكثر من سنة اي بعد انتهاء اجل الوكالة ، لذا فقد رؤى تمديد مـدة العمل بمثل هذه الوكالات الى خمس سنوات بدلا من سنة واحدة وهي مدة معقولة بالنسبة للغاية التي يستهدفها هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تعـديل الاحكام المتعلقة بالامـوال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانـــون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشــره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — يشطب ما جاء في البنـد (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« على مدعي الشفعة والاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع او ان يقدم كفالة مصــرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في اســترداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » .

ب — باضافة الفقرة (جـ) التـــالية اليها : —

جـ — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثبة والتقدير والاشهاد » .

جـ — باضافة الفقرة (د) التالية اليها : —

د — تختص محكمة البداية دون غيرها بدعاوي الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها .

هـ — بالغاء ما جاء في الفـــقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبــلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على الوجه التالي : —

أ — بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) حيثما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات) .

ب — باضافة الفقرتين (جـ ، د) التاليتين اليها : —

جـ — لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د — اذا ورد نص في صك الوكالة يحدد مدة العمل بها لاقل عن خمس سنــوات فيعمل بهذا النص .

٨ـ تلاوة كتاب مجلس الاعيان رقم ١٦٦

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس مجاس الاعيان رقم ١٦٦ حول قانون الامن العام ومعدله لسنة ١٩٦٥ .

الامين العـام

الرقــم ٢/١٩٥/١٦٦

التــاريخ ١٩/٢/١٩٦٨

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٢٦٢/٤٢٥ المؤرخ في ٣١/٥/١٩٦٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ ما يلي : —

(١) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

أ ــ اضافة كلمة (مختص) بعد كلمة (رئيس) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة (٩) .

ب ــ اضافة عبارة (موافقة الوزير) بعد عبارة (بأمر من المدير) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣١) .

جـ ــ صياغة الفقرة (أ) من المادة (٨٥) على الشكل التالي : —

أ ــ يشكل المدير محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الاقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول ، وان يكون احد اعضائها مجازاً في الحقوق . وتختص هذه المحكمة في الجرائم الجنائية التي تقع بين أفراد القوة .

د ــ حذف الفقرة (د) الواردة في المادة (٨٠) من القانون الاصلي ، وذلك لان أعضاء محاكم المجالس العسكرية ، لا يختصون برؤية القضايا المدنية ، ولذلك لا يكتسبون خبرة في القانون المدني وبقيــة القوانين الحقوقية .

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

أ ـ استبدال الفقرة (٤) الواردة في المادة (١٦) من القانون المعدل بالنص التالي : —

٤ ـ باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨ و ٩) : —

٨ ــ الاحالة على التقاعد ــ وتجري أحالة الضباط على التقاعد على آساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي أدنى مربوطها على الاسس التالية : —

آ ــ من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته مدة ست سنوات .

ب ــ من رتبة رائد فما دون اذا أمضى في رتبته مدة أربع سنوات .

٩ ــ الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

ب ــ حذف العبارة (أما القضايا الاخرى فيحيلها الى المستشار العدلي) الواردة في آخــر الفقرة (جـ) من المادة(١٨) من القانون المعدل وأضافة عبارة(التي تقع بين أفراد القوة) بعد كلمة(والجنح) اليها.

جـ ــ اضافة عبارة (التي تقع بين أفراد القوة و) بعد كلمة (والجنح) الواردة في الفقرة (ب) مــن المادة(١٩) من القانون المعدل .

(٣) بعد موافقة المجلس الكريم على هذين القانونين المؤقتين مع التعديلات التي ادخلت عليهما اعلاه يدمج التعديل بالقانون الاصلي ويرفض القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام .

أرجو عطوفتكم التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نالت الموافقة تكرمتم بإعلامي.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس

سمعتم التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان على قانون الامن العام .

مقرر اللجنة القانونيه السيد سلمان القضاه

مجلس الاعيان ادخل عدة تعديلات في الواقع ماتريده من التعديل بعد ان تدارسنا بالموضوع عدد من الاعضاء في اللجنة بانه يهمنا الفقرة (٢) من القرار المتعلق بمساواة ضباط الامن العام بضباط الجيش عند الاحالة على التقاعد وبقية النقاط ان ترد ان لا نوافق الاعيان اي وبقية النقاط نقر على قرارنا السابق .

(اصوات : موافقه)

السيد الرئيس

هذا معناه جلسه مشتركه .

السيد المقرر

احــلم علينا . . . الاعيان ادخلوا ان تنقلات ضباط الامن العام بموافقة وزير الداخلية، بينما رئيس الوزراء يرى مثلــما قال لمعالي رئيس اللاجنة وعدد من اعضاء اللجنة .

السيد الرئيس

رأي المجلس .

السيد المفلح نــائب السلط ورئيس اللجنة القانونيـة .

وظيفة مدير الامن العام وظيفة فنية حكمها حكم رئيس الاركان فالتنقلات والترفيعات تابعة في الجيش لرئيس الاركان وهنا يلزم ان تبقى كما اقرها مجلسكم الكريم ان تبقى تابعة لمدير الامن العام بدون حاجــة لأخــذ موافقة وزير الداخلية ، لأن وزير الداخلية دائماً يعين على غــير اختصاصه ، وقضية الترفيعات والتنقلات تتعلق بالضبط والربط المتعلق بالامن فالجندي مرتبط بمدير الامن العام وليس بوزير الداخلية .

(اصوات : موافقة)

السيد المقــرر

ياسيدي . . . اذن نصر على قرارنا السابق ، باستثناء الفقره (٤) ؟

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الاصرار على القــرار السابق باستثناء الفقرة (٤) ؟

الجميــع موافقون .

(وهذا هو نص قانون الأمن العام المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٩٦٥ كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الأعيان الموقر مرة ثانيــة) .

قانون الامن العام المؤقت

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

التعاريف

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

١ ـــ القوة : ـــ قوة الامن العام المشكلة بموجب هذا القانون .

٢ ـــ الوزير : ـــ وزير الداخلية .

٣ ـــ المدير : ـــ مدير الامن العام .

٤ ـــ الضابط : ـــ كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية .

٥ ـــ ضابط صف : ـــ كل فرد من أفراد الامن ، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف .

٦ ـــ الشرطي : ـــ كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

٧ ـــ الفرد : ـــ الضابط وضابط الصف والشرطي .

٨ ـــ المنطقة : ـــ منطقة جغرافية تدار كوحدة شرطة .

٩ ـــ قائد المنطقة : ـــ الضابط المعين لقيادة وادارة منطقة شرطة أو مساعده في حالة غيابه .

١٠ـــ اللجنة الطبية : ـــ اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارة الصحة

١١ـــ اللجنة الطبية المختصة : ـــ اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة .

١٢ـــ ضابط الفرع : ـــ الضابط الذي ينيط به المدير بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا أمامه عن القيام بهذه الصلاحيات .

الباب الثاني

قوة الامن العام وتشكيلها وواجباتها

الفصل الاول

تشكيل القوة

المادة ٣ ـــ أ ـــ قوة الامن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية . وتتألف من الفئات التالية :

١ ـــ الضباط

٢ ـــ ضباط الصف

٣ ـــ الشرطيين

ب ـــ يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

واجبات القوة .

المادة ٤ ـــ واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

١ ـــ المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال

٢ ـــ منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

٣ ـــ ادارة السجون وحراسة السجناء .

٤ ـــ تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون .

٥ ـــ استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها ، والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة .

٦ ـــ مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

٧ ـــ الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة .

٨ ـــ القيام باية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء .

المادة ٥ — يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون القـوة بمختلف وحداتها وفروعها واقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها .

المادة ٦ — للمدير مساعد او اكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير .

المادة ٧ — يتولى مهام المدير في حال غيابه الضابط الاقدم الذي يليه رتبة .

المادة ٨ — ايفاء لغايات هذا القانون ، يعتبر افراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت ، ويترتب على كل منهم ان يخدم في اى مكان .

المادة ٩ — لافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوةبالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشـرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيده لذلك ، ويقتصر استعمال السلاح عـلى الاحوال وللاسباب التالية : —

اولا— القبض على

١ — كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحه او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهراذا قاوم او حاول الهرب .

٢ — كل متهم بجناية او متلبس بجنحه ، لاتقل عقوبتها عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً — عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثاً — لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل ، اذا عرض الامن العام للخطر ، ويصدر امراستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس مختص تجب طاعته ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة ، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار ، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار ، ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفاره او بأية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشاره ضوئية .

الباب الثالث

التعيين والترفيع والنقل

الفصل الاول

التعيـين

المادة ١٠ — أ — الرتب النظامية للضباط في القوة هي : —

فريق
أمير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثان

ب — الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي : —

وكيل	نطاقه نطاق ضابط
رقيب	يحمل شارة من ثلاثة اشرطة .
عريف	يحمل شاره من شريطين .
شرطي	

المادة ١١ — لا يجوز تعيين أي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة ، الا اذا كان حائزا على شهادةجامعية على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقره (ب) من المادة (١٢) التاليـة ، بعد ان ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج المقرر ولمدة لا تقل عن ستة اشهر.

المادة ١٢ — أ — يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ ، برتبة ملازم ثان ، تحت التجربه لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ، ويستغنى عنه في أي وقت خلال مدة التجربه اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب ـ يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط التالية : ـ

١ ـ ان يكون اردنياً .

٢ ـ ان يكون قد اكمل السابعة عشره من عمره ، ولم يتجاوز السابعة والعشرين ، وتثبت السن عندالتعيين بشهادة الميلاد، وفي الاحوال التي لا يتيسر الحصول فيها على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية ، واذا كان يوم الولادة غير معروف ، أعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

٣ ـ ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

٤ ـ أن لا يقل طوله عن (١٦٨) سنتمترا .

٥ ـ ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية ، تحتاج القوة لخدماته .

٦ ـ ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٧ ـ ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخله بالشرف والاخلاق .

٨ ـ ان لا يكون منتسباً لاي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة ، حسب قناعة سلطة التعيين .

ج ـ مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية ، لا تقل عن سنتين .

المادة ١٣ ـ يعين الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

المادة ١٤ ـ أ ـ للمدير ان يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ب ـ للمدير تعيين أي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون ، باستثناء البند (٥) منها ، غير انه يشترط ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

ج ـ يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يأمر بتعيين شرطيين بغض النظر عما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لاغراض البادية فقط .

د ـ يقضي الافراد المجندون على الصوره المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لمدة لا تقل عن اربعة اشهر .

المادة ١٥ ـ على كل فرد في القوة ان يقسم اليمين التالية قبل مباشرته اعماله : « اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور ، وأن أحافظ على القوانين والانظمة وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانة واخلاص دون تحيز او تمييز وأن انفذ كل ما يصدر إلي من الاوامر المشروعة » .

المادة ١٦ ـ يقسم الضباط اليمين المبينة اعلاه امام المدير ، وأمام اصحاب الرتب الاخرى فيقسمون هذا اليمين امام قادة وحداتهم .

المادة ١٧ ـ على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط ان يوقع على نموذج القسم امام ضابطه .

المادة ١٨ ـ يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين .

المادة ١٩ ـ يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ ـ يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢١ ـ أ ـ للمدير ـ بموافقة الوزير ـ تعيين كتبة وفنيين ومهنيين برواتب مقطوعة وله زيادة رواتبهم سنوياً بالنسب التي يقررها .

ب ـ لا تشمل الفقرة السابقة الافراد الذين يجندون لاعمال اللاسلكي او العهدة او الموسيقى او الابحاث الجنائيه او السواقين .

ج ـ للمدير تعيين اشخاص بعقود وفق الانظمة السارية المفعول في الدولة ؛

المادة ٢٢ ـ تسري احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنظام والانضباط المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على المذكورين في الفقرتين (أوج) من المادة السابقة ، ولا تسري عليهم احكام المادة (٧٦) فقرة (١) من هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ، مالم يقرر المدير خلاف ذلك .

ب ـ اذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته ، فعليه ان يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة خدمته على الاقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الاشعار الى مديرية الامن العام .

الفصل الثاني

الترفيع

المادة ٢٤ ـ يجري الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل .

١ ـ انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع .

٢ ـ الكفاءة وقابلية القيادة .

٣ ـ الاقدمية .

المادة٢٥ — تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي : —

١ — التقارير السنوية السرية .

٢ — النجاح بالفحص المقرر لجميع الرتب حتّى رتبة رئيس .

٣ — الانجازات التّي حققها الفرد خلال خدمته .

٤ — الاحداث التّي مرت بالفرد .

٥ — آراء المسؤولين من كبار الضباط .

المادة٢٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي ممتاز ، جيد ، متوسط ، ضعيف . ولا يرقى الفرد اذا كان تقريره السنوي السري الاخير بدرجة ضعيف . فاذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه ، فاذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة أخرى ، وجب فصله مع حفظ حقه في التقاعد أو المكافأة .

المادة٢٧ — يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتّها عن سنة واحدة شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الاربعين منعمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة٢٨ — أ — يرفع الفرد رتبة رتبة ، والى أدنى مربوط الرتبة الأعلى .

ب — لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة أعلى ، قبل مضي ثلاثسنوات على وجوده في رتبته الأخيرة .

ج — لا يجوز ترفيع الوكيل الى ضابط إلا بعد مضي أربع سنوات على وجوده في رتبته .

د — لا يجوز ترفيع ضابط الصف أو الشرطي قبل مضي اربع سنوات في رتبته الاخيرة .

ه — لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل إلا بعد اجتيازه دورة الترفيع الخاصة في كلية الشرطة الملكية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

و — يجوز ترفيع أي فرد من الفئات المذكوره أعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية .

المادة٢٩ — يرفع الضابط بموافقة مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بأرادة ملكية . ويرفعالفرد دون رتبة ضابط بأمر من المدير .

الفصل الثالث

النقل والندب والاعارة

المادة٣٠ — تجري تنقلات ضباط الامن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام . ويجوز عند الضرورة القصوى إجراء حركات التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

المادة٣١ — أ — يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير وموافقة الوزير .

ب — ينقل الضباط الآخرون ضمنالمنطقة أو الوحدة من قبل قادة المناطق أو قادة الوحدات بموافقة المدير .

ج — ينقل الافراد دون رتبة ضابط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بأمر من قادة الوحدات .

المادة٣٢ — أ — يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي خارج نطاق أعباء وظيفته الاصلية .

ب — يتم ندب الضابط بأمر من المدير . أما اذا كان الندب لاداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٣٣ — أ — يجوز إعارة أي ضابط الى وظيفة مدنية أو عسكرية خارج نطاق القوة ، سواء أكان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها .

ب — لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه أثناء إعارته ، مالم ير مجلس الوزراء أن هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه أو جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار اليها .

ج — تضاف مدة الخدمة التّي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد . كما تحسب هذه المدة لأغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ، ولا تحول إعارته دون ترفيعه خلال مدة إعارته .

د — يجوز إعادة الضابط الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، بقرار من مجلس الوزراء .

هـ — عند انتهاء مدة الاعارة ، يعاد الضابط الى القوة برتبة معادلة للرتبة التّي اكتسبها عند انتهاء إعارته .

الباب الرابع

النظام والانضباط

الفصل الاول

الواجبات

المادة ٣٤ ــ على الفرد ان يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائيـــة أن يسمح له بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله .

المادة ٣٥ ــ على الفرد مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه : ــ

١ ــ أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفـــق والاحترام الواجب لها .

٢ ــ أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمـــل الرسمي لاداء واجبات وظيفتـــــه .

٣ ــ أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيـــــــد الخدمة العامـــــة .

٤ ــ أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والانظـــمة المعمول بها ، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه ، وهو المســـؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

٥ ــ أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها .

الفصل الثاني

المحظورات

المادة ٣٦ ــ يحظر على كل فرد : ــ

١ ــ ترك عمـــله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الاسبـــاب دون تصريح رسمي من رئيســـــه .

١٣ ــ ان يقبل تعييناً من قبل أية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة المدير على أنه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما ويجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال التي يكون شريكاً او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب. وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار المدير وحفظ ذلك في ملفه الخاص .

١٤ ــ كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام محكمة الشرطة على الوجه المبين فى الباب السابع من هذا القانون .

الفصل الثالث

الانضباط

المادة ٣٧ ــ اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية :

١ ــ التغيب عن اداء الواجب دون سبب معقول .

٢ ــ النوم اثناء تأدية الواجب ؛

٣ ــ السلوك الضار بحسن النظام والانتظام .

٤ ــ اظهار الجبن اثناء تأدية الواجب .

٥ ــ عصيان أنظمة القوة او اي امر من اوامرها سواء أكان ذلك شفوياً ام خطياً .

٦ ــ التمرد .

٧ ــ تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات .

٨ ــ الاهمال في اداء الواجب

٩ ــ اعطاء بيانات كاذبه اثناء تأدية الواجب .

١٠ ــ ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لاي شخص او للدولة ؛

١١ ــ اتلافه عمدا اموالاً للدولة او اهماله اياها او الحاق الضرر بها ، او التسبب في فقدها ؛

١٢ ــ سلوكه سلوكاً شائناً

يعاقب باحدى العقوبات التالية :

١ ــ تنزيل الرتبة

٢ ــ حسم الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ؛

٣ ــ الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

٢ ـ إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية اكتسبها أثناء وجوده في الخدمة إلا بأذن خاص من المراجع المختصة .

٣ ـ ان ينتمى الى اى حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع او ان يشترك فى اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك باية صورة من الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكوره .

٤ ـ ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً بصورة مباشره او غير مباشره فى ادارتها ، باستثناء المجلة العسكرية .

٥ ـ ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث فى اعمال الحكومة .

٦ ـ ان يحتفظ لنفسه بأصل اية وثيقة او ورقه من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها .

٧ ـ ان يفضى بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصه .

٨ ـ ان يتعاطى التجاره او الصناعه والاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولى اعمال مالية مباشرة او غيرمباشره او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باى عمل اخر يتعارض وعمله الرسمى او يؤثر باية حال من الاحوال فى قيامه بواجباته الرسمية ، ولا تنطبق احكام هذه الفقره على شراء الاسهم فى الشركات المساهمة وفى جميع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر للمدير لاعطاء قرارهبذلك

٩ . قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكانذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود اوذات علاقة بالدوائر التي ينتمى اليها .

١٠ ـ الاشتراك فى مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة .

١١ ـ ان يتولى وكالة خصوصية فى أمر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

١٢ ـ ان يقبل اى عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع أى فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان لاتنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الفرد الرسمية .

المادة ٣٨ ـ بالرغم مما ورد في قانون العقوبات العسكري يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة في المادة السابقة من قبل قائد وحدته ، ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها .
اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير .

المادة ٣٩ ـ للمدير ان يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالاضافة الى اية عقوبة من العقوباتالتي فرضت عليه بموجب المادة السابقة .

الباب الخامس

الاجازات

الفصل الاول

انواع الاجازات

المادة ٤٠ ـ انواع الاجازات هى : ـ

أ ـ اجازة سنوية

ب ـ اجازة عرضية .

ج ـ اجازة مرضية .

د اجازة امومه .

ه ـ اجازة دراسية .

الفصل الثاني

الاجازة السنوية

المادة٤١ ـ يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

المادة ٤٢ ـ تقتصر الاجازة السنوية في السنة الاولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

المادة٤٣ ـ يتقاضى الضابط المجاز إجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعليــة .

المادة٤٤ — للضابط في الاحوال العادية أن يستعمل كامل مدة إجازته السنوية دفعة واحـــدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل اجازته فله عندئذ أن يستعمـــل قسماً منها وان يستعمل المدة الباقية في موعد يكون أكثر ملاءمة له ، وتحسب أيام الاعـــياد والعطل الرسمية ضمن الاجازةاذا وقعت فيخلالها،ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها.

المادة٤٥ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة٤٦ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان ، الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لوبقي على رأس عمله وتؤدي هـــذه الرواتبوالعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته . واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة٤٧ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهريـــن مع العـــــلاوات .

المادة٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان عدا العزل والاستقالة مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمـــته العامة ، بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات وان لا يكون خاضعاً لاحكام قانون التقاعد .

المادة٤٩ — يستحق ورثة الفرد المتوفي ، تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قـــد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعـــادل راتبه الكامل مـــع العلاوات عن شهر كامل . ويستحق بالاضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة .

المادة٥٠ — تعطى الاجازات للضباط بموافقة المدير أو من ينيبه .

المادة٥١ — لقادة المناطق والوحدات منح اجازات قصيرة لا تتجاوز الاسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت إمرتهم .

المادة٥٢ — اذا أراد الضابط أن يقضي إجازته في الخارج ، فيجوز منحه مدة أخرى لا تزيدعلى نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة .

المادة٥٣ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفد فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث

الاجازات العرضية

المادة٥٤ — أ — يجوز منح الضابطفي حالة عدم استحقاقه الاجازة السنويـــة ، أجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجـــاوز مدتها أربعـــة عشر يوماً في السنة . ويشترط في ذلك موافقة المدير .

ب — بالاضافة الى الاجازة السنوية ، يعطى الضابط إجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ، ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

ج — للمدير ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج أجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مـــع العلاوات ، بالاضافة الى الاجازة السنوية الـتي يستحقهـــا ، وتمنحهذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .

الفصل الرابع

الاجازات المرضية

المادة٥٥ — يستحق الفرد إجازات مرضية متقطعة براتب كـــامل مع العلاوات ولا تحسم من اجـــازته السنوية ، وتعطى تلك الاجازات بناء على تقارير طبية رسمية .

المادة٥٦ — اذا حصل الفرد على اجازة مرضية بعد ان استنفد جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هـــذه الاجازات أو أي اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية .

المادة٥٧ — أ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على الاسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة .

ب — تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجـــان الطبية اللوائيـــة .

المادة٥٨ — على اللجان الطبية أن تحدد في تقريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الفرد من مرضه ، فاذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة ، فلا يسمح له بمزوالة أعمـــاله قبل إعادة ذلك الفحص .

المادة٥٩ — أ — يتقاضى الفرد المجاز إجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الثلاثة التي تليها باستثناء علاوة غـــلاء المعيشة العائلية ، فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مـــدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل .

ب ــ اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة الاشهر ، تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصــــة .

جـ ــ اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة أن مرضه غير قابل للشفاء ، فتوصي بانهاء خدماته .

د ــ اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للمادة (٢) أن مرضه قابــل للشفاء ، ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله ، فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديــد اجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز ثمانية أشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة .

هـ ــ بعد انقضاء الاجازة المذكورة في الفقرة (د) تنتهي خدمات الفرد اذا لم يتمكن مــــن العودة الى عمله بسبب عدم شفائه .

المادة ٦٠ ــ اذا أصيب الفرد بعاهة تمنعه من أداء واجباته أو بأحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مــدة طويلة ، فيجب إحالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ٦١ ــ اذا أصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسميـــة فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب ، وعلى الفرد أن يبرق بالسرعة الممكنة ، وان يرســل للمدير التقارير الطبية الــتي حصــل عليها في أول بريد .

المادة ٦٢ ــ اذا قررت اللجنة الطبية أن الفرد قد أصيب بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث في أثناء قيــــامه بواجباته أو لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مــع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء وعندها ، توصي بانهاء خدماته .

المادة ٦٣ ــ ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطأ منــه ويعتبر الفرد مخطئاً عند اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات أو ما شابه ذلك من سوء السلوك .

الفصل الخامس

اجازات الامومة

المادة ٦٤ ــ تستحق الفرد الحامل اجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء عــــلى تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضيـــة ، أما اذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي ، فيجوز منحهــا أجازة مرضية وفقاً للاحكام الخاصة بذلك .

الفصل السادس

الاجازة الدراسية

المادة ٦٥ ــ يعمل بأحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية الى أن يصدر نظام خاص بها .

الفصل السابع

احكام متفرقة في الاجازات

المادة ٦٦ ــ طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها تكون خطية وتبدأ الاجازة من يــوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل .

المادة ٦٧ ــ ١ ــ يجب ألا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على اجازته . غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز إبلاغ موافقة المدير أو من ينيبه أو قائد الوحــدة الى الضابط شفهياً قبل تصدير الموافقة الخطية .

ــ يبين الفرد في طلب الاجازة المدة والتاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه ، والمــكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة .

المادة ٦٨ ــ تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ٦٩ ــ لا يجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغهــاللفرد ، إلا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٧٠ ــ يجوز للفرد المجاز أن ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجــازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته أو ممن يمثل المملكة في الخارج .

المادة ٧١ ــ ضباط الصف والشرطيون يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الوحدات.

الباب السادس

إنتهاء الخدمة

المادة ٧٢ ــ تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون أوأي تشريع آخر في إحدى الحالات التالية : ــ

١ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيـــاً .

٣ ــ الاستقـــالة .

٤ ـ الاستغناء أو الاحالة على التقاعد .

٥ ـ فقـــد الجنسية .

٦ ـ الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والامانة .

٧ ـ الوفـــاة .

المادة٧٣ ـ يستغنى عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء ، وتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية وذلك لأحد الاسباب الآتية : ـ

١ ـ عدم الكفاءة أو عدم اللياقة لأسباب مقنعة وعادلة .

٢ ـ سوء السلوك ، استناداً للتقارير التي ترفع بحقه .

٣ ـ صدور حكم عليه بالحبس (لمدة تزيد على ٨٩ يوماً).

٤ ـ صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧٤ ـ لا يجوز لأي فرد أن يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الاولى المقررة بموجب هـــذا القانون ، غير أنه يجوز له أن يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة أن يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير . وتقبـــل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكيـــة .

المادة ٧٥ ـ للمدير ، قبول استقالة التلاميذ والمجندين في أثناء التدريب ، على أن يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التي أنفقت عليهم في أثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير مـــا عـــدا الراتب .

المادة ٧٦ ـ أ ـ يزود كل فرد بالالبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته .

ب ـ لا تسري أحكام هذه المادة على الافراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الابحاث الجنائية والمهنيين وغيرهم ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون أو الذين سيجندون بعد نفاذه .

ج ـ لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة ، الافراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين .

المادة ٧٧ ـ تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكـافة ما بعهـــدة الافراد مـــن الاموال الاميريـــة المقرر اعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة ٧٨ ـ عند إعادة أي ضابط الى الخدمة تسري عليه الاحكام التالية : ـ

أ ـ اذا كان قد استقال أو أحيل على التقاعد بناء على طلبه ؛ فيعاد برتبته السابقة . على أن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة .

ب ـ اذا استغنى عن خدماته أو أحيل على التقاعد لأي سبب آخر فيعاد برتبته السابقـــة وأقدميته بها ، شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين . فأذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة ، وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته .

المادة ٧٩ ـ أ ـ في حالة تنزيل رتبة الضابط أو ضابط الصف يعتبر الاقدم في الرتبة التي نزل اليهـــا ويتقاضى أعلى مربوط تلك الدرجة .

ب ـ لا يجوز التنزيل إلا للرتبة التي دونها مباشرة .

الباب السابع

النيابة العامة ومحكمة الشرطة

الفصل الاول .

النيابـــة العامـــة

المادة ٨٠ ـ أ ـ يتولى النيابة العامة للقوة ، المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب ـ يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المار ذكرهم .

ج ـ تقوم النيابة العامة للقوة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الافراد .

المادة ٨١ ـ أ ـ تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه .

ب ـ على هيئات التحقيق أن تودع الى المدير بلا إبطاء كافة الاوراق ومحاضر الضبط مـــع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق .

ج ـ يجوز للمدير أو من ينيبه أن يبت في القضية اذا كانت من الجرائم الانضباطية أو الجنح وإلا ، فيحيلها الى المستشار العدلي لبيان مطالعته على الاوراق التحقيقية .

المادة ٨٢ ـ أ ـ يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المتهم .

ب ـ يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبت في القضية من صلاحياته القانونية .

المادة ٨٣ ـ على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام اذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً ، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة ٨٤ ـ أ ـ اذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من افراد القوة ، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فان عليه أن يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للقوة عند حضورها .

ب ـ في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق لافراد القوة .

١

الفصل الثاني

محكمة الشرطة

المادة ٨٥ ـ أ ـ يشكل المدير محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمةعن رئيس أول وان يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق. وتختص هذه المحكمة في الجرائم الجنائية التي تقع بين افراد القوة .

ب ـ يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام .

ج ـ تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨٦ ـ في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم .

المادة ٨٧ ـ إيفاء بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به. على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) (وعبارتي مجلس عسكري) و (رئيس ألاركان) أينما وردت في القانون الحالي أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام)على التوالي .

المادة ٨٨ ـ أ ـ يحق للمتهم المحكوم عليه وللمستشار العدلي أن يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه الحكم .

ب ـ حينما تؤلف محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها ، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس ينتدبه مدير الامن العام من بين الضباط ، على أن لا تقل رتبته عن عقيد .

ج ـ تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية أو أن تنقضه وتبريء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

المادة ٨٩ ـ أ ـ اذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءه فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

ب ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ فى الاجراء او مخالفة جوهرية في القانون . فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

ج ـ فى جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

الباب الثامن

احكام متفرقة

المادة ٩٠ ـ يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي فى عهدته او التي تقع فى حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص ، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير فى حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذى لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالامكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا فى الخدمة .

المادة ٩١ ـ أ ـ على كل فرد انفصل عن الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لاتتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب ـ كل فرد أتلف او أضاع اسلحة او البسة اوسواها من الاموال العامة . يجوز للمديران يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها ، فضلا عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩٢ ـ أ ـ لا يستحق الفرد راتب أي يوم تغيب فيه بلا إجازة .

ب ـ لا تعتبر مدة التغيب يوما كاملا ، مالم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء أكانت كلها فى يوم واحد أم قسم منها في اليوم الواحد والاخر فى اليوم الثانى.

ج ـ اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة ، فلا تحسب اكثر من يوم واحد ، أما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل أربع وعشرين ساعة لاحقة او اي قسم منها يعتبر يوما كاملا .

المادة ٩٣ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولتحديد رواتب الافراد وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الامورالتي يجدها ضرورية لمصلحة القوة ، بما في ذلك انشاء الجمعياتالخيرية وصندوق الرفاة وأقامة المساكن لافراد الامن العام ودكان الشرطي على ان تقترن بالارادة الملكية .

المادة ٩٤ – يلغى قانون الامن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وجميع القوانين الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

المادة ٩٥ – رئيس الوزراء ووزيرالداخلية ، مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس :

وهل يوافق المجلس على القانون رقم٥٠ لسنة ٦٥ قانون الأمن العام المؤقت المعدل معدلا كما ورد بكتاب الأعيان بالنسبة للفقرة (٤) . ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه .

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى مجلس الأعيان الموقر ثانية) .

الاسباب الموجبة

لقانون الامن العام المعدل المؤقت

وضع هذا التعديل لتلافي الاشكالات التي يمكن حدوثها في حالـة استمرار الغاء رتبتي نقيب وجندى اول من ملاك الامن العام الذي نص عليها القانون الاصلي ولازالة الغموض من بعض المواد وتحديد صلاحيات مدير الامن العام بصورة اوفي وبوجه عام جعل القانون اكثر قابلية للتطبيق .

قانون الامن العام المعدل المؤقت

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) . –

١٣ – محكمة التميز – هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي .–

أ – قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلهاالمدير وتتألف من الفئات التالية . –

١ – الضباط
٢ – ضباط الصف
٣ – الشرطيين

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتي . –

١ – بالغاء ما جاء في الفقره (ب) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

ب – الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي / –

١ – وكيل
٢ – رقيب

٣ – عريف

٤ – شرطي

٢ – باضافة الفقرتين (ج و د) التاليتين اليها / –

ج – اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير

د – الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هى حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع او انتهاء الخدمة .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة –

(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة فى البند (٨) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . –

ب – ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

١ – باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها . –

(الذى يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته)

٢ – بحذف الفقرتين (٣و٤) منها واعادة ترقيم الفقره (٥) برقم (٣) .

٣ – باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (٣) منها . –

« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة »

المادة ٨ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وجب فصله) الوارده فيها والاستعاضه عنها بعبارة (يجوز فصله) .

المادة ٩ – يلغى ما جاء فى المادة (٢٧) من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى . –

٢٧ – يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لايكونوا قد تجاوزا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة –

(مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها .

المادة ١١ – تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (١٤) منها .

(ويعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلى كما يلى : –

١ – بحذف الفقرات (٣ و٦ و ١١و ١٢) الواردة تحت عبارة (اذا ارتكب اى فرد احدى المخالفات التالية) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .

٢ – بالغاء ما جاء فى الفقرات (١و٢ و ٣) الواردة تحت عبارة) يعاقب باحدى العقوبات التالية) منها والاستعاضة عنه بما يلى . –

١ – تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل

٢ – حسم الراتب لمدة لاتزيد على شهرين

٣ – الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز شهرين .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلى بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (وكيل)

المادة ١٤ – تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلى بحذف كلمة (بالتقاعد)الواردة فيها .

المادة ١٥ – يلغى ما جاء فى المادة (٤٨) من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى . –

٤٨ – يستحق الفرد الذى تنتهى خدمته لاى سبب عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوى حاصل ضرب راتبه الشهرى الاخير مع كافة العلاوات فى مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لاتقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ – تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلى كما يلى . –

١ – بحذف عبارة (او الاحالة على التقاعد) الواردة فى (٤)منها .

٢ – باضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة فى الفقرة (٤) منها .

٣ – باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٦) منها . –

(من قبل محكمة الشرطة اذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوماً .

٤ – باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨ و٩) . –

٨ – الاحالة على التقاعد (وتجرى احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الاساسى للرتبة التي تلى رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها .)

أ – من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته ست سنوات

ب – من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

٩ – الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ – يلغى ما جاء في المادة (٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي –

٧٣ – أ – يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادلة .

ب – ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٨ – تعدل المادة (٨١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

ج – يجوز للمدير ان يبت في قضايا المخالفات والجنح ، التي تقع بين افراد القوة

المادة ١٩ – تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

أ – بشطب كلمة (المتهم) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنها بعبارة (المشتكى عليه) .

ب – بالغاء ما جاء في الفقره (ب) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

ب – يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي تقع بين افراد القوة التي لاتزيد العقوبه فيها عن الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٢٠ – تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها . – (لاسيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية)

المادة ٢١ – تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

١ – بالغاء ما جاء في الفقره (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي . .

أ – يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة بخلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم) .

٢ – بالاستعاضه عن كلمة (تؤلف) الواردة في اول الفقره (ب) منها بكلمة (تنعقد) .

٩ – الاقتراحات برغبات

السيد الرئيس :

ارجو من عطوفة الأمين العام تلاوة الاقتراحات الواردة :

(أ)

السيد الأمين العام :

الاسباب الموجبة

حيث أن من يقضون في عضوية مجلس الامة مدة طويلة ومتوالية يكون قد حرموا من تأمين مستقبلهم ومستقبل أبنائهم أسوة بالوزراء وسائر موظفي الدولة ، وبما أنه يترتب على أعضاء مجلس الامة مسؤوليات وواجبات كبيرة يقتضي أن يعاملوا أسوة بالوزراء ، وبناء عليه ، فقد جرى وضع مشروع هذا القانون .
اقتراح رقم ٩

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ى – ١) مدة عضوية مجلس الامة لمن كان موظفا سابقا ، على أن يجرى تعديل راتب تقاعد من كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد وأصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت مجموع خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة اثني عشر سنة اعتبارا من نفاذ أحكام هذا القانون ، على أساس أعلى راتب تقاضاه في الوظيفة أو أعلى مخصصات تقاضاها في عضوية مجلس الامة .

٢) مدة عضوية مجلس الامة لمن لم يكن موظفا سابقا شريطة أن يكون قد أتم مدة خمس عشرة سنة متوالية في عضوية مجلس الامة وكان في فترة من فتراتها رئيسا لاحد مجلسي الاعيان أو النواب على أن يخصص راتب التقاعد على أساس أعلى راتب أو مخصصات تقاضاها .

٣) يجري حساب راتب تقاعد عضو مجلس الامـــة على أساس ضرب عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في أعلى راتب أو مخصصات تقاضاها عن خدمته وتقسيم حاصل الضرب على (٤٨٠) ولا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير أو مخصصاته الشهرية الاخيرة في أية حالة .

عبد الكريم المفضي محمود الروسان عبد الباقي جمو الدكتور قاسم الريماوي نعيم التـــل محمد الخشمان
حنـــا بنـــوره سابا العكشة يعقوب معمر رزق البطاينـــه عبدالكريم الكايد اميل الغوري
سليمان القضاة علي الرمحي فوزي جرار محي الدين الحسيني مفلح العودة الله فضل الدلقموني
محمد طاهر الكيلاني محمد عبد الله فرح أبو جابر وحيد العوران عبدالسلام العوري عمران المعايطه
جلال مرزوق قلاب

السيد القضاه نائب عجلون

هذا الاقتراح يتعلق باعطاء حـــق ومساواة ، على اساس اعطاء التقاعد على اساس الراتب الفعلي كما يعامل الموظفين .

السيد العظم نائب معان

عطوفة الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين ،

الأسباب الموجبة اسباب وجيهه وجيدة وواضح بانه يقصد فيها ضمان مستقبل ابناء واسر الذين يدخلون تحت قبة البرلمان ولم يكونوا قـــد انتسبوا لوظيفة او دخلوا وظيفة حكومية وهناك فقرة تناسب من دخلوا في وظائف حكومية وفي سلك الدولة .

ورد في الفقرة ى / د :

« مدة عضوية مجلس الامة لمن لم يكن موظفاً سابقاً شريطة ان يكون قد إتم مدة خمسة عشرة سنة متوالية . . . الخ »

اذا امضى احد النـــواب دورتين دورة ثلاث سنوات والثانية امضى منها اربع سنوات الا يومين ثم حل مجلس النواب قبل ذلك فقـــد ضاعت كل هذه الجهود وكل هذه المدة التي امضاها في خدمة البلد سدى

لذلك اقترح تحويل المدة الى اثنا عشر سنة من الفقرة السابقة وحذف كلمة متوالية لأنه لا يعقل ان يخدم انسان في مجلس النواب هـــذه المدة ، كلمـــة (متواليه) لا يمكن ان تفسر . . .

الا كما هي . . . اتركوني اكمل يا اخي . . .

السيد الرئيس

ارجوك يا فرح بك دعـــه يكمل ، اكمل يـــا استاذ يوسف .

السيد العظم نائب معان

(متابعاً) كلمة (متواليه) ليس لها تفسيران في اللغة الا ان تكون السنوات سنه تلـــو السنه فوجود (متواليه) تحرم كل من يخدم في هذا البلد تحت قبة البرلمان ١٢ او ١٥ سنة الا يوم .

لذلك حذف كلمة (متوالية) تتيـــح مجال لمن يكون نائباً لدورتين او ثلاثة او خمسة ومتقطعة فهو يؤدي عملا وجهادا في هذا المجال .

الكلمة الأخيرة . . . وكان في فترة من فتراتها رئيساً لاحد مجلسي الاعيان او النـــواب ليس هناك مجال اذاً لأي نائب من نواب المجلس ان تشمله هذه الفقرة ، لذلك لا داعي او تعـــدل لكي تشمل اي نائب يشتغل في هذا المعترك وهذا المجال .

هذة الفقرة وجود الاسبـــاب الموجبة في نهاية الصفحة تناقض كبير بين الأسباب الموجبة التي تريد ان تصون اسرة النائب وبين هذه الفقرة كل التناقض . لذلك اقترح ان تكون المـــدة ١٢ سنة وحذف كلمة (متوالية) وحذف عبارة (وكان في فترة من فتراتها رئيساً لاحد مجلسي الاعيان او النواب . .)

اصوات تثنيـــه

السيد وزير المالية

هذا الاقتراح مقدم بصورة قانونية ووقعه ٢٥ نائباً وكان يكفي ١٠ نواب . هذا اقتراح مقدم ممن وضعه ووقعه ، سيحال للحكومـــة ، ومناقشته الآن غير واردة ، الحكومة ستنظر فيه وسترد هذا الاقتراح للمجلس وهناك الاخ وكل انســـان وللمجلس ان يناقشه بعد ذلك .

اصوات : هذا صحيح

السيد القضاة مقرر اللجنة القانونية

كما تفضل معالي وزير الماليـــة ، هذا اقتراح برغبة لا يجوز مناقشته في هذه الجلسة ، وهو اقتراح بوضع مشروع قانـــون ، يحيله المجلس للحكومة ، والحكومة تتبنى المشروع اولا تتبناه ، والآن يحول كما هو للحكومة .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

هناك مجال ان يعدل هـــذا الاقتراح من قبل النواب المقترحين . . .

السيد المقرر :

ليس لدينا الحق والوقت

السيد وزير الماليـــة

اذا كان يصر النائب على هـــذا . . . يؤجل الاقتراح لحين تعديله .

السيد الرئيس

لا ضرورة لتأجيله ، والآن هل يوافق المجلس على احالة هذا الأقتراح كما تلي للحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

(ب)

السيد الرئيس

يتلى الأقتراح الثاني رقم (١٠) .

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠)

تاريخ ـ ٢٩ / ٢ / ١٩٦٨

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

اقترح توجيه الشكر الى رئيس واعضاء جمعية الهلال الاحمر الاردني على الجهود والمساعدات التي قدموها بعد الاعتداء الغاشم ولا يزالوا يقدموها الى المواطنين الاردنيين .

نائب عمـــان
موسى ابو الراغب

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

١٠ ـ الاسئلة والاجوبة

السيد الرئيس

ناتي الان للاسئلة

(أ)

السيد الأمين العام

سؤال مقدم من سعادة النائب المحترم السيد محمد طاهر الكيلاني وهذا نصه ؛

سؤال رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٨/٢/٨

عطوفة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

أرجو اعلامي عما تم بالاقتراحين برغبة رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٦ ورقم ٤٠ تاريخ ٦٣/١/١٩ المقدمين من قبل عدد كبير من اعضاء مجلس النواب والمتعلقين بطلب تعديل قانون التقاعد المدني .

واقبلوا احترامي ،،

النائب
محمد طاهر الكيلاني

السيد الأمين العام

وهذا هو نص جواب دولة رئيس الوزراء الافخم

الرقم ٣/٢٧/ نواب/ ١٣١٦
التاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ١٣٥/٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٨/٢/٨ والى السؤال المقدم من النائب السيد محمد طاهر الكيلاني المرفق به .

كنت بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ وجهت الكتاب رقم ت/١٦٧٨٢/٣١ الى معالي وزير المالية بصفته الوزير المختص متضمنا الطلب الى معاليه ايضاح الظروف المحيطة بالقضية موضوع البحث امام مجلسكم الكريم وقد ارسلت لعطوفتكم نسخة من الكتاب المشار اليه للاحاطة علما بمضمونه وبالاجراءات التي اتخذت بهذا الصدد . وقد اجاب معالي وزير المالية في حينه بكتابه رقم أ/١٧/٠/١٥٠٠٩ تاريخ ٦٣/١٢/١١ المرسلة نسخة منه لكل من رئيسي مجلس الاعيان والنواب وخلاصته انه بالنسبة لوجود فئات اخرى من الموظفين في وضع مماثل لفئات الموظفين الذين شملتهم رغبة عدد كبير من مجلس النواب ، وان المساواة والعدل يقضيان بان يشملهم التعديل المقترح في حالة قبوله فان توسيع النص بحيث يشمل جميع هذه الفئات سيلقى عبئا كبيرا على عاتق خزانة الدولة مما لا تسمح به الظروف الماليه وعليه فقد وجدت الحكومة انه من المتعذر عمليا تلبية الطلب المشار اليه ، وغني عن البيان ان الظروف المالية الحاضرة ليست افضل مما كانت عليه عند ئذ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

السيد الكيلاني نائب جنين

اشكر دولة رئيس الوزراء وأكتفي بالجواب

١١ـ استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (٩) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

السيد الرئيس :

ناتي الآن لاستكمال البحث بالقانون المؤقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية . ليتفضل مقرر اللجنة القانونية الاستاذ سليمان القضاه .

السيد المقرر :

مجلس الاعيان اتخذ قرارا ، وفي الواقع الاعيان قرروا فيه نقطة واحدة ، حسب القانون الاصلي ، طبعاً وزارة العدلية لها رأي آخر في المشروع انه لا يجوز قبول ان يعترف . القاضي الا بالبينات التي تناقش امامه ، بينما الثاني يترك الخيار للقاضي ان يعترف او لا يعترف . فاذا اراد المجلس اختصار الوقت يوافق على قرار الاعيان لانه مناسب او ان يسمع رأي معالي وزير العدلية .

السيد وزير العدلية :

قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ المادة ١٤٨ فيه تقول « يجوز للقاضي ان لا يعتمد إلا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية »

ومعنى هذه المادة ان للقاضي ان يقبل او لا يقبل ولكن على ضوء الاختبار التي مرت خلال خمس سنوات في المحاكم وانسجاماً مع القوانين الراقية في اكثر البلدان انه يجب على المحكمة ان لا تعتمد الا البينات التي تقدم لها ويناقش فيها ويعطى فرصة للطرفين ليناقشوا فيها فيما عدا ذلك لا تقبل البينة . يجوز في محاكم الصلح ان يعمل ضبط ويقدم لحاكم الصلح ان يعتمد عليه ويسند حكمه عليه ولكن في المحاكم البدائية وفي الجنايات الكبيرة يجب على المحكمة ان تعتمد فقط على البينات التي تعرض امامها وتناقش بصورة علنية ، فهذا التعديل المؤقت ذهب لمجلس النواب وذهب ايضا لمجلس الاعيان واعيد لمجلس النواب ورجعنا لما كنا عليه سنة ١٩٦١ وبقيت المادة كما كانت . واحب ان اقول للمجلس الكريم ان التعديل الذي اقترحناه سنة ٦٥ كان بعد اختبارات طويلة واستشارات مع محاكم وقضاة ، فاما ان نترك للمحكمة الجنائية ان تعتمد على تقرير يقدم اليها دون ان تفسح المجال للطرفين ان يناقشوا بعتقد هذا الخطأ وارجو من المجلس ان يتكرم بابقاء المادة كما جاءت في قانون سنة ١٩٦٥ .

السيد المقرر :

الواقع ان ما تفضل به معالي وزير العدلية فيه تحقيق للعدالة ولكن يبدو ان الاخوان الاعيان واضع القانون القديم سنة ٦٠ او ٦١ هدف الى نقطة انه احياناً تكون هناك اقوال لشاهد اخذت من قبل المدعي العام تغيب غيبه منقطعة وعندها ترك المجال الى المحكمة ان تعتمد او لا تعتمد تلك البينة .

على اي حال . . انا برأيي حتى يكون البحث مكتمل ان نؤجل اعطاء القرار .

السيد وزير العدلية :

هذا المثل الذي تقدمت فيه انه يجوز ان يكون واحد غائب غيبة منقطعة او مات فيه نص صريح حول ذلك .

السيد المقرر :

معالي سمعان بك .

اذا وافقنا الاعيـــان سار القـــانون واذا كنتم لا تريدون موافقة الأعيان نؤجل القانون .

السيد الرئيس :

تفضل يعقوب بك .

السيد معمر نائب اربد :

مع احترامي لرأي معالي وزير العدلية الحقيقية وعلى ضوء التجارب الطويلة في تطبيق اصول المحاكمات الجزائية استطيع ان اقول ان هذا النص يخلق مشكلة لو فرضنا الغـــائب . . . فمن الذي سيناقش البينات وعلى المحكمه ان تحكم استنادا للادلة او الشهود الذين يحضروا المحكمة بغيـــاب المتهم بهذه الحالة لا تكون هنـــاك فرصـــة لمناقشـــة لبينات عندئـــذ يتعذر على المحكمـــة وتكون المحكمة مقيدة بهـــذا النص بان لا تحكم . . اذ يستحيل عليها ان تحكم طالما ان الادلة لم تناقش ، مثلما ذكر الاخ المقـــرر احيانـــا يكون الشاهد غائب او متوفى فتتلى شهادته ولا تكون مجال للمناقشة . .

السيد وزير العدلية :

هناك نص بان تتلى . .

السيد معمر نائب اربد :

سيتعذر المناقشة فيها . . وما ورد من الاعيان صحح.

السيد الرئيس :

تفضل رياض بك

السيد المفلح نائب السلط : رئيس اللجنة القـــانونية

النص الذي اورده مجلس الاعيان وطلبوا من مجلسنا الكريم ان نقر هذه النـــاحية هو في محله لانه زيادة ثقة بالقاضي معناه فتحنا له انه يجوز له ، وليس لا يجوز له ، فاذا سكرنا الباب للقـــاضي . . اقول واذا كانت ثقتنا بالقـــاضي قوية فله الحق ان يقدر الادله سواء كانت مسموعه او غير مسموعه .

لذلك ما جاء به مجلس الاعيان هو خير تعديل لواقعنـــا وللاصول . واطلب من المجلس الكريم الموافقة على ما جاء به الاعيان .

(اصوات موافقة)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديلات الاعيان ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

القانون بمجموعه

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون المؤقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ بالشكل الذي وافق عليه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان مرة ثانية)

الاسباب الموجبه

حيث ان بعض القضايا الجزائية من الوضوح بمكان ولا تحتاج لحضور المدعين العامين وبالنسبة لانشغالهم بعض الاحيان باعمالهم الرسمية التي لا تمكنهم من حضور المحاكمات ، وكذلك حيث ان قرارات منع المحاكمات قطعية فقد رؤى وضعها تحت رقابة محكمة التمييز ، وبما ان هنالك اجتهادات مختلفة لدى محكمة التمييز فيما يتعلـــق بالاخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر فقد رؤى ايضا اجلاء كـــل هذه الامور باجراء التعديلات اللازمة على قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قانون موقت معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٥) ويقـــرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر ما جاء في المادة ١٤٨ من القانون الاصلي فقرة برقم(١) ويضاف اليها فقرة برقم(٢) بالنص التالي

٢ – يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٢٧٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٢٧٠–يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرار منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية .

المادة ٤ – تعدل المادة(٣٢٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

٢ – اما اذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الاختصاص بين محكمتين او مدعيين عامين او محكمة ومدع عام تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيقدم الطلب الى هذه المحكمة .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ ـ استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقـــم (٧)

السيد الرئيس

نأتي الآن لأستكمال البحث بما ورد بقـــرار اللجنة القانونية رقم (٧) حول القانون الموقت رقم ١٠١ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ تصديق اتفـــاق الامتياز بين الحكومة وشركة النقليات السياحية .

السيد المقـــرر

رأي اللجنة تأجيل البحث بها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على طلب اللجنة القانونية ؟

الجميـــع : موافقون .

١٣ ـ استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم ١٣ بشان القانون المؤقت المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقـــم ٨٣ لسنـــة ١٩٦٦

السيد الرئيس

استكمال البحث بقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات .

السيد المقـــرر

ورد لمعالي رئيس اللجنة القانونيـــة ان معالي وزير البلديات كان يريد مناقشة القانون الا ان معالي الوزير سافر الى الحدود السعودية بمهمة رسمية وطلب الوزير تأجيل النظر فيه لحين عودته .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل النظر فيه ؟

الجميـــع : موافقون .

١٤ ـ قرار اللجنة الاداريـــة رقم (٣)

السيد الرئيس

ننتقل الى البند ١٤ من جدول الأعمال وهـــو مقررات اللجنة الأدارية فارجو ان يتفضل مقررها السيد محمد حاج عبدالله لتلاوة القرار من على المنصة .

السيد المقـــرر

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ برئاسة عطوفة السيد وحيـــد العوران رئيس اللجنـــة ، وحضور السادة الاعضاء والمقرر محمد الحاج عبد الله ، علي الرحي ، محمد طاهر الكيلاني ، عبد الوهاب الطروانه ، عاطي ابو العز ، نعيم التل ، سعود القاضي ، فيصل الجازى .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليها ، وقررت ما يلي : ـ

(١) الشكوى رقم (٣٧) المقدمة من السيد علي صالح ذياب ، المتضمنـــة اضراب ابناؤهم في السجون وعدة شكاوى كثيرة بهذا الموضوع . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة جميع هذه الشكاوى الى دولة رئيس الوزراء لاعادة النظر في امرهم والامر ان يلزم لاخـــلاء سبيل من تثبت براءتـــه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢) الشكوى رقم (٤٠) المقدمة من المسرح رقم (٣٥٤١٣) والمتضمنة تسريحـــه من الخدمـــة العسكرية . قررت اللجنة حفظ هـــذه الشكوى لعدم وجاهتها .

(٣) الشكوى رقم (٤١) المقدمة من السيد جميل ابو جذبه ، والمتضمنة عجزه عن العمل بسبب مرضه وطلب مساعدته . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الشؤون الاجتماعيـــة لانصافه .

(٤) الشكـــوى رقم (٣٨) المقدمـــة من الدكتور موفق الفواز الزعبي والمتضمنة قتل احـــد افراد الامن العام شخصاً من عائلة الزعبيه . قررت اللجنة حفظ هذه الشكوى لاستنفاد اغراض هـــذه الشكوى .

(٥) الشكوى رقم (٤٢) المقدمة من السيد محمد عبد العزيز خلف ، والمتضمنة فصله من شركة البوتاس . قررت اللجنة حفظ هذه الشكوى لانهـــا خاصة ، وليست من صلاحية اللجنة .

(٦) الشكوى رقم (٤٣) المقدمة من السيد سعد عبد الله الدعيبس . والمتضمنة طلب اعادته الى خدمة الحكومة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للنظر في شكواه بعين العطف والرحمة .

(٧) الشكوى رقم (٤٤) المقدمة من السيد نبيل راشد مسعود ، والمتضمنة ايجاد عمل له بصفته المعيل الوحيد لعائلته . توصي اللجنة المجلس الكريم لاحالتها على معالي رئيس ديوان الموظفين للنظر فيها بعين الرحمـــة ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجـــة .

(٨) الشكوى رقم (٤٥) المقدمة من الرئيس المرمج السيد عبد الرحمن الرواشده والمتضمنة ترميجه من الخدمة العسكرية بدون تقاعد . توصي اللجنـــة المجلس الكريم باحالتها لدولـــة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لتامينه في احد الشركات ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقم (٤٦) المقدمة من السيد محمود السعداوى ورفقاه ، والمتضمنة طلب منحهم جوازات سفر اردنية بسبب نزوحهم من غزة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها على معالي وزير الداخلية لاتخاذ الطريق الامثل لتامين مهمتهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنـــة الادارية ؟

الجميع : موافقـــون

١٥- تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت ابحـــاث جلسة اليوم وسأعين موعـــد وموضوع الجلسة القادمة فيما بعد وابلغ حضراتكم .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات



تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ — قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

وقائع العدد

(١١)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الخميس الموافق (٢٩) شباط سنة ١٩٦٨ .

١٩٦٨/٢/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الداخليـة — حسن الكايد

رئيس الوزراء — بهجت التلهوني

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الامة

الرقم ٧/٥/٢٣٤

التاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨

حضرة عضو مجلس الامة المحترم

اثبت في اعلاه نص الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامـة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ . فأرجو التفضل بالعلم .

واقبلوا التحية .

أمين عام مجلس الامة

هاني خير